

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيٲتبحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز- المدعي -/ مهدي صالح عنوان .  
التمييز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي شكر محمود شحادة .

#### الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عقيد مرور أعيد الى الخدمة كمفصول سياسي وأحيل الى التقاعد الوجوبي برتبة عقيد بعد احتساب مدة الفصل السياسي له من سنة ١٩٨٠ ولغاية ٢٠٠٣ وان أمر الإحالة مخالف للقانون ومجحف بحقه ذلك ان إحالته الى التقاعد بسبب العمر استند الى اعتبار انه من مواليد ١٩٤٣ في حين انه عندما دخل مسلك الشرطة في سنة ١٩٦٥ كان من مواليد عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٨٠ فصل من الشرطة لأسباب سياسية وهو برتبة ملازم . وانه قام بتصحيح مواليدته في عام ١٩٨٨ وجعله (١٩٤٣) بدلاً من (١٩٤٥) ، وان المادة (٢٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ قضت بعدم اعتماد التصحيح الذي يجري على العمر بعد التعيين . وقد جاء في المادة (٤) من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل فقرة (اولاً وثالثاً) منه يستثنى من الإحالة من يرغب بالاستمرار بالخدمة من المعادين للخدمة حتى ولو بلغوا السن القانوني ويحالون الى التقاعد بعد بلوغهم سن (٦٨) سنة . بتاريخ ٢٠١١/٦/١١ اعترض على قرار الإحالة ولم يحصل على نتيجة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ طالباً فيها الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٦٥٩٦) في ٢٠١١/٦/٢٣ الصادر من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة والمتضمن إحالته

كوٴماری عیراق  
داد كای بالآی نیئتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادیة/تمیزز/٢٠١٢

الی التقاعد الوجوبی لمخالفته للقاتون واستمراره بالخدمة حسب استحقاقه القاتونی .  
ونتیجة المرافعة الحضوریة العلیة قررت المحكمة بتاریخ ٢٠١٢/٢/٦ وبعدد اضبارة  
(٤١٤/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم برد دعوی المدعی وتحمیله الرسوم والمصاريف .  
ولعدم فتاعة المیزم بالحكم طعن به تمیززاً أمام المحكمة الاتحادیة العلیة بموجب لاحتسه  
التمیززیة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٤ طلباً نقضه للأسباب الواردة فیها .

### القرار

لدى التفتیح والمداولة من المحكمة الاتحادیة العلیة وجد بأن الطعن التميززي مقدم ضمن  
المدة القاتونیة قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر فی الحكم المیزم وجد بأنه صحیح  
وموافق للقاتون ذلك ان المدعی (المیزم) يطعن بالأمر الإداري المرقم (٤٦٥٩٦) فی  
٢٣/٦/٢٠١١ الصادر من وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة والمتضمن إحالته  
الی التقاعد استناداً لأحكام الفقرة (ق/ثانیاً/أ) من المادة (١) من قاتون التقاعد الموحد رقم  
٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وحيث تبین بان المدعی (المیزم) كان قد قدم أكثر من تنظم من  
الامر المطعون فیه قبل إقامته للدعوی فی ٢٠١١/١٠/٤ أولهما مقدم فی ٢٠١١/٦/١١  
وثانیهما فی ٢٠١١/٧/٣ وثالثهما مقدم بتاریخ ٢٠١١/٧/٢٠ وأخرهما مقدم بتاریخ  
٢٠١١/٧/٢٦ وحيث ان التنظم الذي يعتد به لغرض إقامة الدعوی هو التنظم الاول المقدم  
بعد صدور الامر المطعون فیه والذي كان بتاریخ ٢٠١١/٦/١١ علیه فإن الدعوی تكون  
مقامة خارج المدة القاتونیة المنصوص علیها فی الفقرة (ز) من البند ثانیاً من المادة (٧)  
من قاتون مجلس شوری الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبالغلة (٦٠) ستون يوماً  
من تاریخ رفض التنظم حقیقة او حکماً وحيث أن المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمیة  
یترتب علی عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق فی الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء  
نفسها برد عریضة الطعن استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قاتون المرافعات المدنية رقم  
(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يستوجب والحالة هذه رد الدعوی شكلاً وحيث ان محكمة  
القضاء الإداري قد سارت فی هذا الاتجاه وقضت برد الدعوی من الناحیة الشكلیة للأسباب

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيٲٲيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المبينة أعلاه عليه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي  
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/٥/٢٠١٢ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
ميخائيل شممشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي المعموري